قرار تعقيبي مدني عدد 165

مؤرّخ في 28 فيفري 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 165 والمرفوع بتاريخ 14 ماي 2001 من الأستاذ .

.

نيابـــة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــد : الم

طعنا في القرار التعقيبي الصادر من الدائرة العاشرة تحت عدد 7799 بتاريخ 13 أفريل 2000 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 22 ماي 2001 والقاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البين ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها في 5 جوان 2001 مرفوقة بنسخة من مطلب المراجعة وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلـــي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن المعقب ضده قام لدى دائرة الشغل ضد الطاعنة في طلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له جملة من المنح والغرامات نتيجة طرده تعسفيا فقضى لصالح دعواه فاستأنفته المحكوم ضدها وقضت المحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 18 -2-2000 تحت عدد 7029 بالنقض فيما قضى به بالنسبة لمنحة لباس الشغل والإقرار فيما زاد على ذلك.

فتعقبته الطاعنة فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على عدم تقديم نسخة من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه رغم حصول ذلك بواسطة عدل التنفيذ

طبق ما جاء بعريضة الطعن فطعنت فيه المعقبة بالخطأ البين استنادا إلى أحكام الفصل 192 أولا من م م م ت قولا أنها كانت قدمت لكتابة هذه المحكمة في الأجل القانوني جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها حسبما يتضح من نسخة كشف المؤيدات الممضي من كاتب هذه المحكمة والمختوم بختمها بتاريخ 21-2-2001 ثم أعادت استعراض نفس أسباب الطعن في الأصل التي كانت أثارتها لدى الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها

بالخطأ البين وطلبت الحكم بنقض القرار الاستئنافي عدد 7029 الصادر من محكمة باجة الابتدائية بتاريخ 18-2-2000.

المحكمـــة :

عن المطعن المتعلق بالخطأ البين :

حيث اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.

أولا - إذا بنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح :

وحيث اتضح من مراجعة أوراق الملف أن الطاعنة كانت قدمت فعلا في الأجل القانوني نسخة مطابقة لأصلها من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه كيفما ورد بيانه بالكشف المحرر والمقدم من نائبها والممهور بختم وإمضاء كاتب هذه المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2001 وهي موجودة ماديا ضمن الأوراق المكونة للملف وتحمل تأشيرة هذه المحكمة وختمها وإمضاء الكاتب الذي تلقاها وتاريخ تقديمها له (2001/2/21).

وحيث بناءا على هذا فإن قضاء القرار المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الإدلاء بمحضر الإعلام بالحكم المعقب

يكون عديم السند الأمر الذي يدعو إلى تدارك هذا الخطأ بالإصلاح تأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون ومحافظة على حقوق الأطراف.

عن المطاعن المتعلقة بالأصل :

حيث أن نظر الدوائر المجتمعة مقصور على الحالات الواردة حصرا بالفصل 192 م م م ت ولا يمكن لها البت في أسباب الطعن الموجهة في الأصل ضرورة أن الطعن بالخطأ البين وسيلة استثنائية لا يجوز التوسع فيها وبالتالي فانه ليس للدوائر المجتمعة النظر في هذا النوع من المطاعن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 فيفري 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، احمد شبيل، حنيفة

المعزون، محمد عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، حمدة الشواشي.

والمستشارين الســـادة :

محمد رضا السكري، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، ليلى بربيرو، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، التيجاني عبيد، النوري القطيطي، نجيب منصور.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.

قرار تعقيبي مدني عدد 165

مؤرّخ في 28 فيفري 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 165 والمرفوع بتاريخ 14 ماي 2001 من الأستاذ محمد سامي الرفاعي.

نيابـــة عن : شركة نيوفيلصيد في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــد : المنصف.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر من الدائرة العاشرة تحت عدد 7799 بتاريخ 13 أفريل 2000 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 22 ماي 2001 والقاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البين ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها في 5 جوان 2001 مرفوقة بنسخة من مطلب المراجعة وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ حاتم كشك نيابة عن المعقب ضده.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلـــي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن المعقب ضده قام لدى دائرة الشغل ضد الطاعنة في طلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له جملة من المنح والغرامات نتيجة طرده تعسفيا فقضى لصالح دعواه فاستأنفته المحكوم ضدها وقضت المحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 18 -2-2000 تحت عدد 7029 بالنقض فيما قضى به بالنسبة لمنحة لباس الشغل والإقرار فيما زاد على ذلك.

فتعقبته الطاعنة فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على عدم تقديم نسخة من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه رغم حصول ذلك بواسطة عدل التنفيذ عبد المجيد الحاجي طبق ما جاء بعريضة الطعن فطعنت فيه المعقبة بالخطأ البين استنادا إلى أحكام الفصل 192 أولا من م م م ت قولا أنها كانت قدمت لكتابة هذه المحكمة في الأجل القانوني جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها حسبما يتضح من نسخة كشف المؤيدات الممضي من كاتب هذه المحكمة والمختوم بختمها بتاريخ 21-2-2001 ثم أعادت استعراض نفس أسباب الطعن في الأصل التي كانت أثارتها لدى الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها

بالخطأ البين وطلبت الحكم بنقض القرار الاستئنافي عدد 7029 الصادر من محكمة باجة الابتدائية بتاريخ 18-2-2000.

المحكمـــة :

عن المطعن المتعلق بالخطأ البين :

حيث اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.

أولا - إذا بنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح :

وحيث اتضح من مراجعة أوراق الملف أن الطاعنة كانت قدمت فعلا في الأجل القانوني نسخة مطابقة لأصلها من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه كيفما ورد بيانه بالكشف المحرر والمقدم من نائبها والممهور بختم وإمضاء كاتب هذه المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2001 وهي موجودة ماديا ضمن الأوراق المكونة للملف وتحمل تأشيرة هذه المحكمة وختمها وإمضاء الكاتب الذي تلقاها وتاريخ تقديمها له (2001/2/21).

وحيث بناءا على هذا فإن قضاء القرار المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الإدلاء بمحضر الإعلام بالحكم المعقب

يكون عديم السند الأمر الذي يدعو إلى تدارك هذا الخطأ بالإصلاح تأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون ومحافظة على حقوق الأطراف.

عن المطاعن المتعلقة بالأصل :

حيث أن نظر الدوائر المجتمعة مقصور على الحالات الواردة حصرا بالفصل 192 م م م ت ولا يمكن لها البت في أسباب الطعن الموجهة في الأصل ضرورة أن الطعن بالخطأ البين وسيلة استثنائية لا يجوز التوسع فيها وبالتالي فانه ليس للدوائر المجتمعة النظر في هذا النوع من المطاعن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 فيفري 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، احمد شبيل، حنيفة

المعزون، محمد عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، حمدة الشواشي.

والمستشارين الســـادة :

محمد رضا السكري، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، ليلى بربيرو، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، التيجاني عبيد، النوري القطيطي، نجيب منصور.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.